



في الفقد من مركب من الفقد والخللا ولا فرق في حرمة
 ما تقدم من الخلال وغيرها بين الخلو وغيرها اذ الخلال
 موجوده نفذ الاطلاع عليه وهو حرمة مؤبه سقف
 البيت ومثله الكهنة والمساجد من الخلال والسقف
 ليس بقدر بل شدة تزيين اى موضع منه ذهب او فضة
 في حرمة والنسوة المبرور حرمة كما لها على الفضة وخرج
 بالتميز الخلة وهي قطع من الفقد يستمر في غيرها فقال
 شيخنا في علمها في غير الكهنة والمساجد دون غيرها
 كالصحن والكرسي وغيرها وفيه شيء عام يجرى في الكهنة
 والمساجد وغيرها ايضا وهو الوجع لوع ش على من
 وهار من الخلية ما جعل من الذهب والفضة في ستر
 الكهنة او محض ما جعل في بابها وجد لانها فيه نظير
 والذي نظير له والله وما صل مسلة التوبة ان فعله
 حرمة مطلقا حتى في حلها واما استعمال الموه فان كان
 لا يتخلل حرمة حل الشاى حلها خاصة وحرمة في غير
 ذلك كما افاده اكثر مني على من انه حصل مني بالرقن
 على النار ولو شك هل حصل مني اولا فالذي نتجته لهوه
 ولا شك بالفضة عند الشك لان هذا اصفه يدل على حرمة
 الفحل مطلقا واما الخاتم فقال شيخنا انه كما الموه فان كان
 من ذهب وموه بفضة فان حصل من ذلك شيء بالعرض على
 النار حل والا فلا وانه كان فضة وهو بذهبه فان حصل
 من ذلك شيء بالعرض على النار حرمة والا فلا كما قوت
 فاركب مقرب ولعه يا قوته ومحمد يواقيب وهو اشرف

الاجار

Copyrighted King University